

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

(ش.م.ق.م)

شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمطروح

إيماءً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمطروح بجلستها المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٣/٢ والخاص بالموافقة على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة بما يعكس تعديل غرض الشركة وتعديل المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة بما يعكس الزيادة في رأس المال مع النشر في الواقع المصرية ونصهما كالتالي :

أولاً - تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة بما يعكس تعديل غرض الشركة ،

ونصها كالتالي :

المادة (٣) قبل التعديل :

غرض الشركة :

توفير مياه الشرب النقية لكافة الاستخدامات داخل نطاق اختصاصها ،
والتخلص الآمن من مخلفات الصرف الصحي وما يتضمن ذلك من إقامة شبكات ومحطات
وأعمال على نحو ما كانت تقوم به هذه الوحدات قبل التحول .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات
المترتبة بأعمالها.

المادة (٣) بعد التعديل :

غرض الشركة :

توفير مياه الشرب النقية لكافة الاستخدامات داخل نطاق اختصاصها ،
والتخلص الآمن من مخلفات الصرف الصحي وما يتضمن ذلك من إقامة شبكات ومحطات
وأعمال على نحو ما كانت تقوم به هذه الوحدات قبل التحول .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات
المترتبة بأعمالها.

للشركة في سبيل تحقيق هذا الغرض القيام بما يلى لتحقيق عائد اقتصادى للشركة :

- ١ - القيام بأعمال التشغيل والصيانة لمحطات وروافع مياه الشرب ومحطات وروافع الصرف الصحى لصالح الغير .
 - ٢ - القيام بأعمال الخدمات الفنية والدراسات والخدمات الاستشارية وتصميم وتنفيذ المشروعات وأعمال المقاولات والإشراف عليها وذلك لحسابها أو لحساب الغير .
 - ٣ - استيراد كافة الآلات والمعدات والمهامات وقطع الغيار وخلافه والأصناف اللازمة لمباشرة نشاطها .
 - ٤ - إمكانية استغلال أصول الشركة فى الدعاية والإعلان للغير وتوزيع الإعلانات مع قواتير المياه أو استغلالها فى أي أنشطة أخرى تدر عائد على الشركة .
 - ٥ - يجوز للشركة تأجير أصولها للغير أو الترخيص بحق الانتفاع للغير أو الاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فى الأنشطة المرتبطة بأعمالها أو أي أنشطة أخرى تحقق عائد اقتصادى وتكفل لها الاستغلال الأمثل للأصول وذلك بعد الحصول على موافقة الشركة القابضة واعتمادها من مجلس إدارة الشركة .
- ثانيًا - تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة بما يعكس الزيادة في رأس المال ،**

ونصها كالتالى :

المادة (٦) قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢,٥ مليار جنيه (فقط وقدره مiliاران وخمسمائة مليون جنيه) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٥٨٠٨٧٤٦٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثمانون مليوناً وثمانمائة وأربعة وسبعين ألفاً وستمائة جنيه لا غير) ، موزعاً على ٥٨٠٨٧٤٦ سهماً ، قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه ، وذلك طبقاً لما انتهى إليه تقرير لجنة التحقق من صحة تقييم أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى بالقيمة الدفترية والمشكلة بقرار السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٦ المعتمد بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥ مليارات جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات جنيه) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٢٣٨٦٢٤٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائتا وثمانية وثلاثون مليوناً وستمائة وأثنان وعشرون ألفاً وأربعين جنيه لغير) ، موزعاً على ١٢٣٨٦٢٤ سهماً ، قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه ، وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المعقودة يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٣/٢

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

مياه الشرب والصرف الصحي

ورئيس الجمعية العامة

لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمطروح

مهندس / ممدوح أحمد دسلان